

# عن بعض مظاهر تأثير الدراسات المقارنة في مجال القانون الدستوري ودورها في تطور حركة تدوين الدساتير في البلدان الإسلامية

د. الأمين شريط

جامعة منتوري-قسنطينة

## تقديم:

يمكن القول أن الدراسات المقارنة في مجال القانون الدستوري أكثر قدماً وأكثر غزارة منها في مجالات فروع القانون الأخرى، حتى وإن كان القانون الدستوري كفرع متميز ومتفاوت، حيث نسبياً بالمقارنة مع فروع القانون الخاص مثل القانون المدني.

ربما يعود ذلك على أن الظواهر السياسية عموماً وظاهرة الدولة والسلطة السياسية فيها وما يتربّ عنها من صراع حول كيفية الوصول إليها وكيفية تنظيمها، تعد من الانشغالات التي استقطبت اهتمام البشرية منذ نشأة الدولة وبالتالي ظهور المجتمعات المنظمة سياسياً، حتى الآن، على درجة أنه يصعب العثور على فيلسوف أو مفكر اجتماعي أو رجل قانون لم يدل بدلوه في هذه المسائل، بما في ذلك مختلف الأديان.

وهكذا نجد مثلاً أن أسطرو جمع حوالي 58 وثيقة ذات طبيعة "دستورية" ل مختلف الدوليات اليونانية وغيرها وقام بدراستها وبين على ضوئها أفكاره ونظرياته في مجال السلطة وأنظمة الحكم لازالت تذكر حتى الآن، كما كان للعديد من المفكرين دور حاسم في توجيه النظم السياسية والدستورية نتيجة قيامهم بدراسات ميدانية ومقارنة بين عدد من الدول مثل مونتسكيو، أو تركوا أثراً ملمساً في الفكر الإنساني، مثل ابن خلدون من خلال دراسته لأوضاع العديد من الإمارات والدوليات في الأندلس والمغرب والشرق الشيء الذي مكنته من وضع نظرياته في مجال السلطة والحكم إلى غير ذلك من الأمثلة التي يصعب حصرها.

وبالنظر إلى أن النظام السياسي والدستوري للدولة ما، لا يوجد في معزل عن النظم المحيطة به والسائلة في العالم، فهو محل تأثير وتأثر وكل مجتمع يجد نفسه مضطراً على التفاعل مع الأنظمة المحيطة به ومسيرة حركية التطور في هذا الميدان، مما يجعل المختصين في النظم السياسية والقانون الدستوري خصوصاً، في حاجة إلى إجراء دراسات مقارنة

عن بعض مظاهر تأثير الدراسات

لمعرفة أسباب النجاح والفشل، وكيفية الاستفادة من تجارب الغير وتكيفها مع أوضاعهم وثقافتهم خاصة ثم تصور النظام الدستوري الأكثر ملاءمة لبلدهم على غير ذلك مما تهدف إليه الدراسات المقارنة.

وفي هذه المساهمة أردت التذكير بالدور الذي لعبته الكثير من الدراسات المقارنة في تدليل الواقع والصعوبات التي واجهتها حركة وضع أو تدوين الدساتير في البلدان الإسلامية عموماً، إلى جانب عوامل أخرى<sup>1</sup>.

### أ- بعض الإشكالات التي أعادت حركة التدوين والتقيين:

يمكن النول أن حركة تدوين أو وضع الدساتير في البلدان الإسلامية عموماً تختلف كثيراً بالمقارنة مع أمريكا الشمالية حيث بدأ وضع الدساتير في المستعمرات الإنجليزية قبل وضع الدستور الاتحادي (في سنة 1787)، ثم أوروبا بوضع الدستور الفرنسي (في سنة 1791) ثم بلدان أمريكا اللاتينية ابتداءً من 1830 تقريباً.

وإذا كان من الممكن تفسير هذا التأخير بالاحتلال الاستعماري الأوروبي الذي استمر إلى فترة متأخرة، فإن هذا التفسير رغم وجاهته، غير كاف بدليل أننا نجد عدداً من هذه البلدان بدون دستور بالمعنى الدقيق للكلمة حتى الآن، بل إن بعض الدول الأخرى التي لها دساتير، فإن دساتيرها توصف بكونها منفصمة عن الواقع وشكلية أو غير فعلية... إلخ.

وإذا كانت هناك أسباب سياسية واقتصادية واجتماعية مختلفة تفسر بعض هذه الأوضاع، فإن هناك بدون شك أسباب أخرى ذات طبيعة مذهبية وعقائدية –إن صح التعبير– قد تضرّب بجذورها في أعماق التاريخ الإسلامي، واجهت حركة وضع الدساتير في هذا العصر، مثلما واجهت حركة تدوين السنة النبوية الشريفة منذ أمر بما الخلقة عمر بن عبد العزيز ثم حركة تقيين أحكام الشريعة منذ ظهور "مجلة الأحكام العدلية" في العهد العثماني<sup>2</sup>.

1- من أهم هذه الدراسات، كتابات أبو الأعلى المودودي، انظر مثلاً: تدوين الدستور الإسلامي –ديوان المطبوعات الجامعية –الجزائر –1985.

2- انظر حول هذه المسائل خصوصاً:

- محمد فاروق، النهان –المدخل للتشريع الإسلامي – دار القلم بيروت، 1981.

- عبد الكريم زيدان: المدخل لدراسة الشريعة الإسلامية – مكتبة القدس ومؤسسة الرسالة – بغداد – بيروت 1982.

- صبحي محمصاني: فلسفة التشريع في الإسلام – دار العلم للملايين – بيروت – 1980.

د. لأمين شريط

فمن المعلوم أن حجج وأسانيد خصوم التدوين ثم التقنين، كثيرة يتمثل أهمها في:

1. بالنسبة لتدوين السنة النبوية الشريفة، أن الرسول عليه الصلاة والسلام، قد نهى عن ذلك.

2. أن التقنين هو حجز على حرية الفقهاء والمحتمدين في التعبير عن آرائهم، وهو يؤدي إلى فرض وجهة نظر معينة وإلى الجمود وينعى الاختلاف الذي هو رحمه.

3. بعض علماء الأزهر في عهد الخديوي إسماعيل رفضوا وضع تقنين لأحكام الشريعة بحججة التمسك بسنة السلف في التأليف ورأوا في عملية التقنين بدعة هدامة لتلك السنة<sup>1</sup>.

4. بالنسبة للقانون الدستوري، بزت حجج أخرى مرتبطة بهذا المجال بالذات منها مثلاً:

أ- رفض فكرة الدستور نفسه، باعتبار أن دستور المسلمين هو القرآن الكريم ولا يعقل بحال من الأحوال أن يوجد نص قانوني يسود ويعلو القرآن الكريم.

ب- رفض فكرة السيادة، سواء كانت سيادة الدولة أو سيادة الأمة أو الشعب، لأن السيادة (أو المحاكمة) لله وحده.

ج- رفض فكرة التشريع وكذلك وجود هيآت تشريعية (أو برلمان) في الدولة لنفس السبب.

د- رفض أو مقاومة كثير من الأفكار والمفاهيم الدستورية الأخرى مثل الانتخابات، الأحزاب، الديمقراطية إلخ... بأشكال وحجج متفاوتة الحدة والأهمية.

مثل هذا الرفض (أو المقاومة) لم يكن فقط من طرف بعض العلماء والباحثين<sup>2</sup> ولكن من طرف بعض الحركات السياسية الواسعة أيضاً والتي لازلت موجودة في كثير من الأقطار.

1- انظر حول ذلك: أبو المعاطي، أبو الفتوح "تقنين الأحكام الشرعية" مجلة العلوم الإسلامية/ جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية -قسطنطينية/ عدد 3/ ص 93-101. 1992.

2- انظر مثلاً بمخصوص مصطلح "الشارع" (الشرع): د. محمد عمارة: "منهج في التعامل مع المصطلحات" / مقدمة إلى ندوة قضايا المنهجية في الفكر الإسلامي، جامعة الأمير عبد القادر -قسطنطينية/ سبتمبر 1989 نشر المعهد العالي للفكر الإسلامي - انظر كذلك، كتابات محمود الحالدي: "قواعد نظام الحكم في الإسلام". مؤسسة الإسراء -قسطنطينية 1991.

#### عن بعض مظاهر تأثير الدراسات

كل هذا يبيّن الدور الهام الذي لعبته الدراسات المقارنة في تذليل وتجاوز الصعوبات المذكورة في مجال التقنيين في كافة فروع القانون وبالتالي لم يعد هذا المشكل مطروحا، وفي تشحيع وتطوير حركة وضع الدساتير خلال العقود الماضية، لكن معبقاء الإشكالات الخاصة بمفاهيم القانون الدستوري قائمة خاصة على المستوى الشعبي الشيء الذي يبيّن الحاجة الماسة دائماً للدراسات المقارنة.

كيف واجهت وتواجه الدراسات المقارنة الصعوبات المذكورة من حيث المناه أو غيرها؟

الملحوظ من خلال الكتابات الموجودة أنها كثيراً ما اعتمدت النهج التاريخي وذلك بالبحث في التاريخ الإسلامي عن ممارسات تؤيد الأفكار والمفاهيم الجديدة والقيام من جهة أخرى بمقارنات بين هذه المفاهيم وما يرافقها في الفكر الإسلامي وبالتالي ضبط وتحديد مضامين المصطلحات، حيث تبيّن أن كثيرة من أسباب الرفض ترجع إلى سوء فهم أو اختلاف في فهم مقاصد المفاهيم الجديدة التي ينظر إليها على أنها غربية وأجنبية ومن ثم عملت الدراسات المقارنة على خوض "معركة المصطلحات" أو "معركة مفاهيم" كما اتجهت إلى محاولة إبراز منافع وفوائد التدوين والتقنين على المجتمعات ومن ثم إجراء مقارنات مع المجتمعات الغربية بهذا الصدد، التي حققت استقرارها ووحدتها وتطورها بفضل ذلك.

ولإعطاء فكرة عن مثل هذه التوجهات نستعرض بعض الآراء بخصوص التقنيين بصفة عامة وتقنين الأحكام الدستورية بصفة خاصة:

بـ- بخصوص التقنيين بصفة عامة:

يتحجّه الباحثون 8 أولاً إلى إثبات أن فكرة التدوين قديمة عند المسلمين وليس غريبة عنهم أو مستوردة من الغرب.

فقد شعروا بضرورتها بشكل خادٍ خاصة عندما ظهرت المذاهب الفقهية وتعددت، بل تعدد الاختلافات داخل نفس المذهب.

لقد كانت مثل هذه الاختلافات ذات أثر خطير على وحدة المجتمع وعلى مبدأ مساواة المواطنين أمام العدالة لكونها تسمح للقضاء بتطبيق أحكام مختلفة على نفس الواقع، ليس فقط في نفس المجتمع، بل أحياناً في نفس البلدة الشيء الذي يدلّل عليه

الأستاذ/ أبو المعاطي بالرجوع إلى رسالة عبد الله ابن المقفع إلى الخليفة أبي جعفر المنصور التي جاء فيها: "وما ينظر أمير المؤمنين فيه اختلاف هذه الأحكام المتناقضة التي بلغ اختلافها أمراً عظيماً في الدماء والفروج والأموال فيستحل الدم والفرج بالحيرة وما يحرمان بالكوفة، ويكون مثل ذلك الاختلاف في جوف الكوفة فيستحل في ناحية منها ما يحرم في الناحية الأخرى"<sup>1</sup>.

وهكذا وأمام خطورة هذا الوضع التمس ابن المقفع من الخليفة أن يضع كتاباً (تقنينا) يتضمن أحكاماً ل مختلف القضايا ويلزم القضاة على العمل به بقصد توحيد الأحكام وبالتالي توحيد القضاء، ولعل هذا المسعى هو الذي كان وراء ظهور موطن الإمام مالك<sup>2</sup>. الواقع وحسب ما هو معلوم، فإنه لا يوجد أي سند أو مانع شرعي في القرآن الكريم أو في السنة النبوية الشريفة يمنع أو يحول دون هذا التقين، بل هناك الكثير من السوابق التي تسمح به، إن لم نقل تحت عليه<sup>3</sup>.

من ذلك مثلاً "صحيفة المدينة" التي وضعها الرسول نفسه (ص) باعتبارها دستوراً ينظم العلاقات السياسية ومركز وحقوق الأفراد والجماعات بخلاف بعضهم البعض وتجاه السلطة السياسية الجديدة وتجاه غيرهم من الناس على أساس أن سكان المدينة أصبحوا يشكلون أمة متميزة عن الأمم الأخرى<sup>4</sup>.

إذا كانت الصحيفة تشكل دستوراً مدوناً بأتم معنى الكلمة<sup>5</sup>، وضع من طرف الرسول (ص) نفسه، وفي الوقت الذي كان فيه القرآن الكريم لازال يتل، وفي الوقت الذي كان فيه التشريع الإسلامي موحداً، فإنه أولى بنا نحن في هذا الوقت التي تشبعت فيه المذاهب وتشتتت، أن نحرس إذن على تقنين مختلف الأحكام.

1- أبو المعاطي -نفس المرجع.

2- أبو المعاطي ، المرجع نفسه.

3- المقصود بالتدوين هو الكتابة والتسجيل في حين المقصود بالتقين هو كتابة مختلف الأحكام المتعلقة بموضوع معين (مدينة، تجارية، جنائية، شخصية إلخ) في مجموعة متميزة وفي شكل مواد أو بنود ومبوبة بطريقة مفصلة.

4- انظر حول الصحيفة: ابراهيم أحمد العدوى: "النظم الإسلامية، مقوماتها الفكرية ومؤسساتها التنفيذية" -مكتبة الأنجلو المصرية- القاهرة- 1972 - ص 114-126.

5- يبدو وأن أول من درس بشكل مفصل صحيفة المدينة واعتبرها دستوراً هو المستشرق الفرنسي "غوستاف لوبون" الذي أصدر كتابات تحت عنوان "دستور المدينة".

- GUSTAVE LEBON : «la constitution de medine» ed. SNED Alger 1978.

هناك بعض السوابق الأخرى التي يمكن أن نقيس عليها أو نكتدي بها، مثل رسالة عمر رضي الله عنه إلى أبي موسى الأشعري التي تضمنت تدوينا لأهم قواعد وضوابط القضاء في الإسلام وكذلك الوثيقة الصادرة عنه والتي حددت المركز القانوني لسكان القدس.

وكذلك ما فعله عثمان رضي الله عنه بجمعه للمصحف الشريف وتدوينه بقراءة واحدة منعاً للاختلاف والتشتت وبقصد تحقيق التوحيد وجمع شمل المسلمين إلخ ...

يمكن أيضاً النظر إلى موضوع التقنين من زاوية مدى تحقيقه لمفاصد الشريعة، حيث مادام يحقق وحده المجتمع في ظل نفس الأحكام ويحقق العدالة والمساواة والانسجام والاتفاق بين الناس في المعاملات، ومادام التقنين يوفر مزيداً من التوضيح والتبسيط والتفصيل ويعن التضارب والتناقض فهو يصبح بهذه الكيفية ضرورة لابد منها وواجباً يفرضه التعقد الذي تعرفه المجتمعات الحديثة بحكم تنوّع العلاقات والنشاطات والمعاملات الإنسانية فيها.

فلا يمكن التمسك بمنهج السلف في التأليف كذرية أو حجة للوقوف في وجه التطور وتحميم المجتمعات في مرحلة معينة من مراحل التاريخ، في الوقت الذي نؤمن فيه بأن الشريعة الإسلامية صالحة لكل زمان ومكان، فكيف يكون ذلك ممكناً إذا عارضنا استيعاب كل ما هو حديث من مناهج ووسائل علمية وعلية لنشر المعرفة والأحكام الضابطة للمعاملات الإنسانية بدقة أكبر وتبسيط وتفصيل يكون في متناول كل مواطن؟.

يجب التنبيه هنا إلى أن تقنين أحكام الشريعة يعني، كما أسلفنا، جمع كل الأحكام المتعلقة بميدان معين في شكل مجموعة متميزة، (أي في كتاب)، وتكون هذه الأحكام مبوبة ومقسمة حسب مختلف جوانب أو مظاهر ذلك الميدان ومرقمة ثم نشرها وتوفيرها للمواطنين بحيث يسهل اللجوء إليها واستعمالها أو الاستفادة منها من طرف أي مواطن يمكنه ذلك، ولذا فإن التقنين يؤدي، في نهاية المطاف، إلى تعميم المعرفة ونشرها وتقليل حجم الاختلافات والتناقضات بين المذاهب أو الاتجاهات، وبالتالي القضاء على ظاهرة احتكار معرفة أحكام الشريعة من طرف فئة قليلة من الناس، إذ أن مثل هذا الاحتكار يشكل بكل تأكيد سلطة علمية قوية بين أيديهم ومن الطبيعي أنهم يرفضون التخلص من هذه السلطة وهذه الميزة بسهولة لأنها تجعلهم مرجعاً للجميع في كل إشكال، يدهم الحل والربط في كافة الميادين.

مثل هذا الوضع قد يؤدي إلى وجود نوع من الطبقة من رجال الدين تكاد تكون شبيهة بطبقة رجال الدين في الكنيسة المسيحية، تستحوذ على معرفة وفهم وتفسير وتأويل الأحكام الدينية وهو الشيء الذي يرفضه الإسلام قطعاً، سواء من حيث المبدأ أو من حيث الممارسة والتطبيق، ذلك أنه من المعروف في العهد الإسلامي الأول، خاصة بعد وفاة الرسول (ص) أن أحكام الشريعة الإسلامية كانت معروفة ومعلومة من طرف كافة المسلمين تقريباً، على درجة أن المنازعات القضائية كانت نادرة جداً، بل تذكر كتب التاريخ أن الخليفة أبي بكر رضي الله عنه، عين عمر بن الخطاب قاضياً في المدينة وشغل هذا المنصب لمدة سنتين لكن لم تعرض عليه منازعات تذكر<sup>1</sup>، لماذا؟ لأن الناس كانوا يعرفون أحكام الشريعة في مختلف المعاملات وكانوا يتعاطون الحق فيما بينهم دون حاجة إلى من يقضي بينهم.

إن انعدام أو ندرة المنازعات في ذلك العهد سببه ظاهر انتشار معرفة الأحكام الشرعية لدى عموم الناس بشكل موحد، لكن بعد ظهور المذاهب وتشعّبها أصبحت هذه المعرفة مقصورة على دعاة المذاهب واتباعهم والمتخصصين أو المتضلين، و شيئاً فشيئاً دخلت المجتمعات الإسلامية في نوع من الأمية والجهل بأحكام الشريعة في ميادين المعاملات المختلفة.

ازدادت هذه الظاهرة عملاً واتساعاً بفعل خضوع العالم الإسلامي في مجمله إلى الاستبدار الغربي، حيث اكتشف المسلمون أن الغربيين لهم تقنيات واضحة ودقيقة في كافة الميادين وأنها ذات قيمة عملية كبيرة ويمكن استعمالها والاستفادة منها بسهولة وهي متوفّرة لكل من يريدها.

ورغم رحيل الاستبدار الغربي، بقيت هذه التقنيات تملأ العالم الإسلامي وتزداد انتشاراً واستعمالاً من يوم لآخر، وكل هذا يفسر ليس فقط بالطبعية والخضوع للهيمنة الغربية ولكن لأن أحكام الشريعة الإسلامية غير مقتنة، وبالتالي هناك فراغ وهذا الفراغ لا بد أن يملأ، لأن الطبيعة كما يقال تخشى الفراغ وكان من الطبيعي إذن، أن تملأ القوانين الغربية هذا الفراغ في العالم الإسلامي.

1- حامد محمد أبو طالب: التنظيم القضائي الإسلامي - مطبعة السعادة - القاهرة - 1983 - ص 32.

كما يرد الباحثون<sup>1</sup> على القول أن التقنيين يجحد النشاط الفقهي، بالمعنى مستعينين المقارنة مع ما يحدث في الغرب، موضحين أن القاعدة القانونية لا تطبق بمعزل عن الأصل الشرعي الذي أخذت منها، ولذا يبقى دور الفقهاء قائماً في تفسير القاعدة وتؤولها وحتى المطالبة بإنفصالها باتجاه فقهي آخر... إلخ.

فالنشاط النظري والفكري لا يتوقف، بل العكس أصح، إذا ما أخذنا بعين الاعتبار التقنيات الغربية المختلفة، التي كانت مبعث وأساس انطلاق ونشوء مدارس ومذاهب فكرية لا حصر لها وهي لازالت كذلك إلى حد اليوم، فهذه التقنيات ليست نصوصاً حادة بل تطور وتكيف استمرار حسب تطور الظروف والواقع التي تحكمها، والشيء الذي يسمح بهذا التطور والتكيف والملائمة المستمرة هو الاجتهاد الفقهي.

ويخصوص القول أن التقنيين يؤدّي على فرض وجهة نظر معينة، فهو ناتج بدون شك عن سوء فهم للمقصود بالتقنيين، ذلك أن التقنيين لا يعني فرض وجهة نظر معينة أو اتجاه واحد على كافة الناس كرهاً، بل يمكن أن يكون التقنيين تقنياناً وضبطاً للتعدد والاختلاف سواء حسب اختلاف البيئات والبلدان أو حسب اختلاف أنواع المنازعات أو غير ذلك من الإمكانيات، بل يمكن حتى بالنسبة لنفس المنازعة أن يوفر التقنيين حلول متعددة ويترك للقاضي مجالاً أو مسافة معينة يتحرك فيها وتكون لها فيها سلطة تقديرية لإعطاء الحل المناسب وهذا ما نجده في التقنيات الغربية.

لكن المطلوب في جميع الحالات أن يؤدّي التقنيين إلى القضاء على الاختلاف الذي يكون نعمة على المجتمع وليس رحمة، مثل التضارب الكبير أو التناقض الصارخ الذي تنعدم معه العدالة والمساواة ويؤدي على تزوير وحدة التشريع ووحدة المجتمع.

وبالنسبة للبلدان التي تعيش في ظل مذهب واحد مثل المذهب الحنفي أو المالكي أو غيرهما، فإن تقنيين أحكام الشريعة على ضوء ذلك المذهب لا يطرح صعوبات كبيرة. من ذلك مثلاً أن الدولة العثمانية قامت بتقنين أحكام المعاملات المدنية حسب المذهب الحنفي وأصدرت بذلك "مجلة الأحكام العدلية" في 1851 مادة، كما تم تقيين الأحكام المتعلقة

1 أبو شعاع - ترجم نسخة - 100-99.

بالأحوال الشخصية في معظم البلدان الإسلامية، منها قانون الأسرة الخاني في الجزائر وكذلك قانون الأوقاف<sup>1</sup>.

ننتهي مما سبق عرضه، على القول أن موضوع تفنين الأحكام لم يعد مشكلة مطروحة لا نظريا ولا عمليا بالنسبة لفروع القانون العادية.

### ج- بخصوص تفنين الأحكام الدستورية:

لقد تكلمنا عن تفنين أحكام الشريعة الإسلامية في جميع ميادين المعاملات، بما في ذلك المعاملات السياسية.

بل أن تفنين الأحكام الدستورية أوجب وأوكد من غيرها لاعتبارات كثيرة منها:

1- السنة النبوية الشريفة المتمثلة في الصحيفة التي يتفق فقهاء القانون الدستوري على تسميتها "بstitution المدية" أو بالأحرى، دستور الدولة الإسلامية التي أنشأها الرسول (ص). مثل هذه السنة قاطعة في أنه لا يوجد تعارض أو تناقض أو تضارب بين وجود القرآن من جهة وتفنين دستوري يتضمن القواعد الناظمة للحياة السياسية في المجتمع.

2- رأينا أن الأسباب الرئيسية التي أدت على ضرورة التفنين هي تعدد المذاهب والاتجاهات الفقهية وأثر ذلك سلبيا في المجال القضائي كما جاء في رسالة ابن المفع، بخصوص المعاملات المدنية والشخصية والجنائية.

إذا علمنا أن الاختلافات والتناقضات بين المسلمين في المجال السياسي كانت أشد عمقا واتساعا منها في ميدان المعاملات الأخرى، اتضح لنا أن تفنين الأحكام الدستورية أوجب وأوكد وأكثر ضرورة من غيره.

فمن المعلوم أن الانقسامات والتصدعات الكبرى التي أصابت المسلمين، كانت بخصوص السلطة السياسية ومسألة الحكم في الدولة، بل أن ظهور المذاهب الدينية المختلفة كان سببه الأول هو الصراع حول السلطة السياسية، وهكذا فإن أهم ما يميز المذهب الشيعي هو نظريته السياسية و موقفه من نظام الحكم في الدولة، ونفس الشيء بالنسبة

1- الشرع في الجزائر يأخذ عبوما بما تستلزم أحكام الشريعة مثل أحكام الشفاعة في القانون المدني وغيرها حلما أن القانون المدني يبقى في مادته الأولى على أن الشريعة الإسلامية مصدر أسمى.

عن بعض مظاهر تأثير الدراسات

للخوارج والسنّة وغيرهم إلى درجة أنه يمكن القول أن لكل طائفة نظريتها الخاصة في الحكم.

وحتى داخل المذهب الواحد نجد عدة اتجاهات وموافق بخصوص مسألة الحكم، من ذلك مثلاً أن الكثير من العلماء يرون أن نظام الخلافة في صورته ومظهره الحقيقي انتهى بانتهاء الخلافة الراشدية، ثم تحول الأمر إلى "ملك عضود" كما يقول ابن خلدون.

إذن حتى في إطار المذهب السني فقط، فنحن لا نجد أنفسنا أمام نظام حكم واحد، ولكن عدة أنظمة مختلفة في طبيعتها، فأمام هذا التعدد والاختلاف في الآراء والموافق، كان من الضروري، في مجتمع معين تقييم الأحكام المتعلقة بنظام الحكم والسلطة بما يجمع الجميع في هذا المجتمع ويعن تعريضه إلى التمزق ولا تنازع والصراع وهذا تطبيقاً لما تنتهي إليه الشورى في ذلك المجتمع.

3- يعتقد الكثير أن نظام الخلافة هو نظام للحكم مقرر في القرآن الكريم، في حين أن مثل هذا الاعتقاد غير صحيح، بل أن نظام الخلافة هو نظام نشأ بعد وفاة الرسول (ص) وأنه ليس في القرآن الكريم نظام معين للحكم، بل أن هذا الأمر تركه الله سبحانه وتعالى "شورى" بين المؤمنين يحددونه حسب ظروفهم وأوضاعهم المختلفة<sup>1</sup>.

الشيء الذي جاء به القرآن الكريم هو أنه وضع مبادئ عامة وعليها في مجال الحكم مثل مبدأ الشورى، مبدأ البيعة، مبدأ الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، مبدأ طاعة أولى الأمر، مبدأ المساواة، مبدأ التكافل الاجتماعي، مبدأ الحكم بالعدل، مبدأ مسؤولية الحاكم إلخ... هذه المبادئ على المسلمين العمل بها في مجال الحكم وإدارة شؤون الدولة، لكنها لا تشكل نظاماً معيناً ومحدداً بدقة، بكافة تفاصيله وجزئياته للحكم، إذا ما فهمنا جيداً ما المقصود بنظام الحكم، على ضوء ما يتبيّن من الدراسات المقارنة بهذا الصدد.

إلى جانب كل ذلك، فإن فهم وتفسير أو تأويل هذه المبادئ هو محل اختلافات كبيرة بين العلماء والفقهاء منها مثلاً أن البعض يرى أن الشورى غير ملزمة للحاكم والبعض

1- انظر حول ذلك مختلف كتب الفقه الدستوري من بينها:

- محمد رشيد رضا: الخلافة - مؤسسة موفم للنشر بسلسلة "الأئمّة" ص 51. الجزائر 1992.

- انظر أيضاً الشيخ عبد الحميد ابن باديس: أصول الولاية في الإسلام. الشهاب 1938.

الآخر يقول بل هي ملزمة، وحتى الذين يقولون أنها ملزمة، يختلفون حول الرأي الذي تسفر عنه الشورى، منهم من يرى أنه غير ملزم في حين يرى آخرون أنه واجب الإتباع والتنفيذ، على غير ذلك من الآراء التي لها حجمها وأسانيدها<sup>1</sup>.

أمام هذا الوضع، فإن تقنيين القواعد الدستورية يصبح بهذه الكيفية، حقاً من حقوق المواطن في الدولة حتى يعلم حدود سلطة الحكم وكيف تنتقل السلطة وكيف تمارس وكيف يسأل الحكم إذا حاد عن الطريق وغير ذلك من المسائل، ولا شك أن انعدام مثل هذا التقنيين في مجال الحكم، يفتح الباب واسعاً أمام الاستبداد والتسلط والتأويل الفردي لأحكام الشريعة وقد عرف التاريخ الإسلامي العديد من هذه الصور في مراحل مختلفة ومن المعلوم أن الفقه الغربي يعتبر الدستور المكتوب أداة لضمان الحريات والحقوق وتقييداً لسلطة الحكم وشرط من شروط دولة القانون.

4- يجب تحديد هذه العلاقة معرفة المعنى الاصطلاحي الدقيق لكلمة دستور، فهذه الكلمة قد تختلف معانيها ومضامينها باختلاف السياق الذي ترد فيه وقد عرفت عبر التاريخ معاني كثيرة (مع التبيه إلى أنها كلمة فارسية الأصل وكانت تطلق عند الفرس على الدفتر أو السجل).

تطلق كلمة دستور حالياً على الوثيقة<sup>2</sup> التي تتضمن مجموعة القواعد القانونية المتعلقة بالسلطة السياسية في الدولة من حيث إنشائها وإسنادها وتنظيمها ومارستها وبشكل الدولة وبشكل الحكم واحتياطات الهيئات الممارسة للحكم والعلاقة بين هذه الهيئات وكذلك حقوق وحريات الأفراد وضماناتها والثوابت التي يقوم عليها المجتمع في كافة الحالات، وقد تطلق كلمة دستور على هذه القواعد حتى وإن لم تكن مدونة، لكن هذه حالة نادرة.

فهل هذا هو شأن القرآن الكريم؟ بكل تأكيد فإن الجواب يكون بالنفي، فهو من طبيعة مختلفة تماماً، فإذا كان يتضمن بعض المبادئ العليا بخصوص المسائل المذكورة، إلى جانب أحكام العبادات وأحكام المعاملات الأخرى والأحكام الأخلاقية وغير ذلك مما

1- انظر حول ذلك مثلاً: ظافر القاسمي: نظام الحكم في الشريعة والتاريخ الإسلامي -دار النفائس -بيروت -1980.

2- بالنسبة للدستور المكتوب، أما الدستور العربي فقد يشمل العديد من الوثائق المكتوبة (إنجذبنا إلى جانب القواعد العرفية).

عن بعض مظاهر تأثير الدراسات

يخصمه القرآن الكريم، فإن تفصيل وتدقيق وترتيب وتبسيط موضوعات الدستور المذكورة أعلاه، هو دور يقوم به التقين الدستوري.

وعليه وبناء على ما سبق، فإن القرآن الكريم يعتبر مصدرا من مصادر التقين الدستوري وليس دستورا بالمعنى التقني أو الاصطلاحي.

وحتى في هذه الحالة فإن القرآن الكريم ليس المصدر الوحيد للقانون الدستوري، بل يمكن أيضا استخلاص الأحكام والقواعد الدستورية من كافة مصادر الشريعة الإسلامية الأخرى وهي السنة والإجماع وغيرها وما هو معمول به لدى الأمم الأخرى ... إلخ.

يتجلّى إذن، مما سبق غرضه، أنه لا يوجد أي تناقض أو تضارب بين وجود تقين دستوري مع وجود القرآن الكريم، وإن كلمة دستور التي يطلقها البعض أحيانا على القرآن الكريم، إنما تطلق بمعنى مجازي يقصد به أن أحكام القرآن الكريم تشكل في كافة الميادين القواعد العليا والسامية في المجتمع الإسلامي وبالتالي فهي لا تطلق بالمعنى الاصطلاحي الدقيق.

فإذا قيل أن الدستور هو أيضا يتضمن القواعد العليا والسامية في المجتمع، فالمقصود بذلك أن قواعده أسمى وأعلى من القوانين الوضعية الأخرى مثل القانون المدني أو التجاري أو غيرها، وليس التقين الدستوري في نهاية المطاف إلا مجرد نص تطبيقي وتنفيذي لأحكام الشريعة في مجال المعاملات السياسية في منظور بعض الدول<sup>1</sup>.

ويعلق الدكتور صبحي محمصاني على ذلك بقوله: "هكذا ابرز ابن خلدون قبل جون أوستين (John austin) وأمثاله بخمسة قرون، مقومات سيادة الدولة بوجهها الداخلي والخارجي، فالداخلي يتألف من حق فرض الأوامر والنواهي مع ما يستتبع ذلك من جباية الضرائب وترتيب الدفاع.

أما الوجه الخارجي فهو استقلال الدولة عن أي يد أو قهر خارجي وما يلحق ذلك من تمثيلها خارجياً بواسطة البعض<sup>2</sup>.

1- من ذلك مثلاً أن المادة 4 من الدستور الإيرلندي لسنة 1979 تنص أنه يجب إقامة كافة النصوص القانونية في الدولة، بما في ذلك مواد الدستور على أساس الموازين الإسلامية.

2- صبحي محمصاني "المجاهدون في الحق" دار العلم للملايين - بيروت - ص 207-1979.

فالملاحظ أن ابن خلدون عرف بالفعل المعنى الدقيق لمفهوم السيادة على أكمل صفة لسلطة الدولة باعتبارها سلطة قاهرة أي لا تخضع إلى سلطة سياسية إنسانية أخرى تعلوها، وأنما مجموعة صلاحيات داخلية وخارجية تمارسها الدولة مثلما يتبيّن من مقارنة هذا المفهوم مع الفقه الغربي.

وفي إطار هذه الدراسات المقارنة في مجال القانون الدستوري، ذهب الأمر بالعديد من الباحثين على وضع عدة نماذج أو مشاريع لدساتير إسلامية مثل المشروع الذي أعده الدكتور علي جريشة ودستور بجمع البحوث الإسلامية بالأزهر ونموذج دستور أعده المجلس الإسلامي العالمي ومشروع الدكتور مصطفى كمال حنفي<sup>1</sup>.

هذه النماذج، بغض النظر عن الموقف من مضمونها، هي مظهر كبير من مظاهر أسمام الدراسات المقارنة في تشجيع وتطوير حركة وضع الدساتير في البلاد الإسلامية، ونشر الفكر الدستوري بها لتجاوز الإشكالات والعوائق المذكورة آنفاً.

1 - كل هذه النماذج منشورة تحت عنوان "إعلان دستور إسلامي" - دار الإرشاد -البلدة، الجزائر، 1990.

